

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٤٥

باصدار لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٥ بالعمل بلوائح لحماية البيئة .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة في شأن اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .
مادة (٢) : تلغى لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ المشار اليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ نشره

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٣ ذو الحجة ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦)
الصادرة في ١٩٩٣/٧/٣ م

لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ، أو تلك المبينة قرين كل منها :

- ١ - التصريف : تصريف مياه الصرف أو الحمأة الى الاماكن التي تحددها الوزارة .
- ٢ - مياه الصرف : سائل يحتوي على ملوثات بيئية يتم تصريفه .
- ٣ - الحمأة : مادة سائلة أو شبه صلبة أو صلبة ناتجة عن اية معالجة لمياه الصرف .
- ٤ - التصريف بدون عائد : تصريف مياه الصرف أو الحمأة دون ان يستفاد منها .
- ٥ - اعادة الاستخدام : الاستفادة من مياه الصرف أو الحمأة .
- ٦ - الموقع الصحي لعلمر المخلفات الصلبة : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة
- ٧ - محطة معالجة مياه الصرف : وحدة أو مجموعة وحدات متكاملة لمعالجة مياه الصرف .

٨ - خزان التحليل اللاهوائي : مبانى منشأه لمعالجة مياه الصرف بالترسيب والتحليل البيولوجي اللاهوائي .

٩ - المادة المشعة : مادة يزيد نشاطها الاشعاعي على ٧٠ بيكورييل / جرام .

١٠ - الري : استخدام مياه الصرف فى ري الارض بواسطة الرشاشات ، أو الغمر الكلي أو الجزئي ، أو التنقيط ، أو أية وسيلة اخرى طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

١١ - الخزان الجوفي : وحدة هيدروجيولوجية تمت الآبار والعيون والافلاج بكميات من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام .

مادة (٢) : يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف أو الحمأة ، ويجوز تعديل التصريح بالتصريف اذا اقتضت الضرورة ذلك ويمنح المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

مادة (٣) : يصدر التصريح بالتصريف متضمناً التفاصيل الخاصة بطرق اعادة استخدام مياه الصرف والحمأة طبقاً للجدولين (٢) و (٣) المرافقين .

مادة (٤) : يتم تصريف مياه الصرف طبقاً للرسومات المرفقة بتصريح التصريف .

مادة (٥) : يكون التصريف وفقاً للمعايير الموضحة فى الجدول رقم (١) المرافق ، أو طبقاً لاية معايير اضافية اخرى يشملها التصريح بالتصريف .

مادة (٦) : يلتزم المالك باجراء تحاليل للتربة التي ستستخدم فيها الحمأة لتحديد نسب المعادن الواردة فى الجدول رقم (٢) المرافق وقيمة الاس الهيدروجيني لها قبل اي استخدام اولى للحمأة ، ويجب ان تكون نوعية الحمأة وطريقة اعادة استخدامها مطابقة للمعايير الموضحة فى الجدول رقم (٢) ، أو لاية حدود اضافية اخرى يشملها التصريح بالتصريف .

مادة (٧) : يجب التخلص من اية حمأة تزيد نسب تركيز المعادن فيها على النسب الموضحة فى الجدول رقم (٢) المرافق فى المواقع الصحية لطمر المخلفات الصلبة او فى اى مواقع اخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

مادة (٨) : يلتزم المالك بصيانة محطة معالجة مياه الصرف وملحقاتها ، كما يلتزم بتوفير معدات جمع العينات وقياس وتسجيل كميات ومعدلات تصريف مياه الصرف ، وتحديد خصائصها .

مادة (٩) : يلتزم المالك بجمع العينات وتسجيل القراءات فى فترات زمنية يتم تحديدها فى التصريح بالتصريف ، أو كلما تطلب الوزارة ذلك ، ويتم قيدها فى سجل خاص . وعلى المالك تعبئة هذه البيانات فى النموذج المعد لذلك وارساله الى الوزارة فى نهاية كل شهر .

مادة (١٠) : لايجوز تصريف مياه الصرف أو الحمأة بدون عائد الا فى الحالات الاستثنائية التي لايمكن فيها اعادة استخدام مياه الصرف .

مادة (١١) : يحظر نقل مياه الصرف أو الحمأة من المنشأة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة تبين الطريقة التي يتم النقل بها .

مادة (١٢) : للوزارة تفتيش اية محطة لمعالجة مياه الصرف ، وجمع عينات من مياه الصرف او الصمارة او التربة .

مادة (١٣) : لاتسرى احكام هذه اللائحة على التصريف من خزانات التحليل اللاهوائي او تصريف مياه الصرف فى البيئة البحرية او تصريف مياه الصرف او الصمارة المحتوية على مواد مشعة .

جدول رقم (١)
معايير مياه الصرف (الحدود القصوى المسموح بها)
(مليغرام / لتر ما لم ينص على غير ذلك)

المعيــــــــار (انظر الجدول رقم ٣)		المــــــــادة
ب	ا	
٢٠	١٥	الاحتياج الكيميائي الحيوي للاكسجين (٥ ايام عند ٢٠ درجة مئوية)
٢٠٠	١٥٠	الاحتياج الكيميائي للاكسجين
٢٠	١٥	المواد الصلبة العالقة
٢٠٠٠	١٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٢٧٠٠	٢٠٠٠	التوصيل الكهربائي (مايكروهمو / سم)
١٠	١٠	نسبة (SAR) *
٩ - ٦	٩ - ٦	الاس الهيدروجيني (فى حدود)
٥	٥	المنيوم (على شكل المنوم)
٠.١	٠.١	الزرنينخ (على شكل زرنينخ)
٢	١	الباريوم (على شكل باريوم)
٠.٣	٠.١	البريليوم (على شكل بريليوم)
١	٠.٥	اليورون (على شكل يورون)
٠.٠١	٠.٠١	الكادميوم (على شكل كادميوم)
٦٥٠	٦٥٠	الكلوريدات (على شكل كلوريد)
٠.٠٥	٠.٠٥	الكروم (على شكل الكروم الكلي)
٠.٠٥	٠.٠٥	الكوبالت (على شكل كوبالت)
١	٠.٥	النحاس (على شكل نحاس)

تابع جدول رقم (١)

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		المادة
ب	ا	
٠.١	٠.٠٥	السيانيد (على شكل سيانيد)
٢	١	الفلوريدات (على شكل فلوريد)
٥	١	الحديد (على شكل الحديد الكلي)
٠.٢	٠.١	الرصاص (على شكل رصاص)
٠.٠٧	٠.٠٧	الليثيوم (على شكل الليثيوم)
١٥٠	١٥٠	المغنسيوم (على شكل المغنسيوم)
٠.٥	٠.١	المنجنيز (على شكل منجنيز)
٠.٠٠١	٠.٠٠١	الزنبق (على شكل زنبق)
٠.٠٥	٠.٠١	الموليبدنيوم (على شكل موليبدنيوم)
٠.١	٠.١	النيكل (على شكل نيكل)
١٠	٥	نيتروجين النشادر (على شكل نيتروجين)
٥٠	٥٠	نيتروجين النترات (على شكل نترات)
١٠	٥	النيروجين العضوي (كيلدال) - (على شكل نيتروجين)
٠.٥	٠.٥	الزيت والشحوم (على شكل مستخلص كلي)
٠.٠٠٢	٠.٠٠١	الفينولات (الكلية)
٢٠	٢٠	الفسفور (على شكل فوسفور)
٠.٠٢	٠.٠٢	السلينيوم (على شكل سلينيوم)
٠.٠١	٠.٠١	الفضة (على شكل فضة)
٢٠٠	٢٠٠	الصوديوم (على شكل صوديوم)
٤٠٠	٤٠٠	كبريتات (على شكل كبريتات)
٠.١	٠.١	كبريتيدات (على شكل كبريتيد)
٠.١	٠.١	الفناديوم (على شكل فناديوم)
٥	٥	الزنك (على شكل زنك)
١٠٠٠	٢٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (في كل ١٠٠ مللتر)
١٥	١٥	عدد بويضات الدودة الشريطية الحية (في كل لتر)

* مدى تأثير الصوديوم على امتصاص التربة

جدول رقم (٢)
اعادة استخدام الحماة فى الزراعة
شروط الاستخدام فى الارض

المعادن	الحد الاقصى للتركيزات (مغم / كغم) من المواد الصلبة الجافة	اقصى معدل للاستخدام (كغم / هكتار) *	الحد الاقصى للتركيزات المسموح بها فى التربة (غم / كغم من المواد الصلبة الجافة)
الكاديوم	٢٠	٠.١٥	٣٠
السكرم	١٠٠٠	١٠	٤٠٠
النحاس	١٠٠٠	١٠	١٥٠
الرصصاص	١٠٠٠	١٥	٣٠
الزئبق	١٠	٠.١	١٠
الموليبدنيوم	٢٠	٠.١	٣٠
النيكل	٣٠٠	٣٠	٧٥
السلينيوم	٥٠	٠.١٥	٥٠
الزنك	٣٠٠٠	١٥	٣٠٠

يجب ان تكون هناك فترة ثلاثة اسابيع كحد ادى بعد نثر الحماة وذلك قبل البدء فى الرعى او حصاد الاعلاف .

يحظر استخدام الحماة :

- فى التربة اثناء نمو الخضروات او حصاد الفواكه القريبة من الارض مع استثناء اشجار الفواكه المرتفعة .
- خلال ستة اشهر سابقة على حصاد الفواكه او الخضروات التي تنمو بالاتصال المباشر بالتربة والتي تؤكل طازجة عادة .
- فى التربة التي يبلغ فيها الاس الهيدروجيني > ٧ .

* على اساس متوسط عشر سنوات والاس الهيدروجيني < ٧

جدول رقم (٣)
اعادة استخدام مياه الصرف
مجالات تطبيق المعايير ا و ب (الجدول رقم ١)

ب	ا	
(انظر الجدول رقم ١)		
الخضروات المطبوخة او التي يتم تصنيعها . الفواكه اذا لم يتم ريبها خلال اسبوعين من حصادها . الاعلاف والغلال والحبوب .	الخضروات والفواكه المحتمل اكلها طازجة خلال اسبوعين من الري	الحاصليل
المراعى	الحدائق العامة اعشاب حدائق الفنادق مناطق الترفيه	الحشائش
المناطق التي لا يرتادها الجمهور	المناطق والبحيرات التي يرتادها الجمهور (ويستثنى من ذلك الاماكن التي قد تستخدم للصلاة والوضوء)	الزينة
جميع أنواع تغذية الخزان الجوفي المراقبة		تغذية الخزانات الجوفية
الري بالرشاشات او اساليب الري الهوائية الاخرى التي لايسمح بها فى المناطق التي يرتادها الجمهور الا فى اوقات محددة .		اساليب الري
تخضع لموافقة الوزارة		اي تطبيقات اخرى لاعادة الاستخدام

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٩٩

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
 والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
 والى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ فى شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .